الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 475
تاريخ القرار: 18 أفريل 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعيات: - جمعية السلام للمسرح ببوعرادة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها 456 نهج باجة، بوعرادة 6180،
- جمعية بوعرادة نحب نعيش في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج اليمن، بوعرادة 6180،
- جمعية المهرجانات ببوعرادة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها 04 نهج ليبيا، بوعرادة 6180،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بوعرادة، الكائن عنوانه بمقر البلدية، شارع محمد علي الحامي، بوعرادة 6180، سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الجمعيات المذكورة أعلاه بتاريخ 07 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 475 والمتضّمنة أنّها تقدَّمت بثلاثة مطالب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية بوعرادة قصد الحصول على نسخة ورقية من ملف إسناد ترخيص لبناء كشك لفائدة ح.هـ.، إلاّ أنّ مطالبها جوبهت بالرفض، الأمر الّذي دفعها للقيام بدعوى الحال لإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من نسخة من الوثائق المذكورة استنادًا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بوعرادة بتاريخ 26 مارس 2019 والمرفق بنسخة من رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي المسندة لفائدة ح.هـ.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية بوعرادة بتمكين الجمعيات المدّعية من الحصول على نسخة من رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي المسندة لفائدة ح.هـ.، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى رئيس بلدية بوعرادة بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيّا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته وبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تكريس جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على الوثيقة موضوع طلب النفاذ، أنّ حصول المنظّمات المدّعية على نسخة منها ليس من شأنه أنّ يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمنة بالوثيقة المطلوبة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول الجمعيات المدّعية على الوثيقة المطلوبة ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى منح رخص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي والتصرف في الشأن المحلي بما من شأنه أنّ يدعم ثقة العموم في هياكل البلدية.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المنظّمات المدّعية وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من نسخة من الوثيقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية بوعرادة بتمكين الجمعيات العارضة في شخص ممثليها القانونيين من نسخة ورقية من رخصة الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي المسندة لفائدة المدعوة ح . هـ . بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي